تجريم الاتجار بالأشخاص في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية

بلهواري سمية، باحثة دكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه: الدولة والمؤسسات، أستاذة متعاقدة بالمركز الجامعي بآفلو.

الملخص:

يعتبر الاتجار بالبشر من ببين الجرائم التي اكتست أهمية بالغة في الآونة الأخيرة بالرغم من أن تجريمها عُرف مع بدايات القرن العشرين سيما مع اتفاقية حظر الرق لعام 1926، كما أن الغالب أن تحريمها كان متروكا للدول لمعالجته بتشريعاتها الوطنية. غير أن المعطيات اللاحقة للحرب العالمية الثانية وتتنامي هذه الظاهرة مع غيرها من الجرائم الأخرى جعل الأمر يتجاوز نطاق الدول ليرتقي إلى مصاف التجريم بموجب القانون الدولي، ولذلك، فقد بدأ تجريمها يتسلل إلى اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان العامة والخاصة، ثم هي أُدرجت من ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود وقد خُصت باتفاقية باليرمو لعام 2000 كأهم وثيقة دولية ينطلق منها هذا التجريم. وعلى ذلك، يسلط المقال أهم الصكوك والوثائق الدولية التي تجرم هذه الجريمة المنظمة.

Résume :

La traite des personnes est considéré parmi les crimes qui ont pris une grande importance dans ces derniers temps. Et malgré le fait qu'incriminait ce crime est connu depuis le début du XXe siècle, en particulier la Convention sur l'interdiction de l'esclavage en 1926, et souvent par les législations nationales des Etats pour le traiter. Cependant, les données ultérieures de la Seconde Guerre mondiale ont démontré que ce phénomène de plus en plus ne cesse de s'aggraver avec d'autres crimes transfrontaliers qui sont devenu au-delà de la portée des Etats à rester au niveau interne, pour qu'il atteindre la criminalité en vertu du droit international et, par conséquent, en misant en cause se faufilant dans les accords et les chartes des droits de l'homme aussi public que privé en le traitant, parmi les crimes transnationaux organisés. La Convention de Palerme de 2000 est le document international le plus important d'où provient cette criminalisation.

Cet article met ainsi en évidence les instruments et documents internationaux les plus importants qui criminalisent ce crime organisé.

المقدمة:

وجد الاتجار بالأشخاص منذ عدة قرون وهو يعد من أخطر الجرائم المعاصرة التي تمس أمن البشرية، حيث أصبح مشكلة عالمية لم يسلم منها أي بلد سواء كان بلد المنشأ أو العبور أو المقصد.

يعد الاتجار بالأشخاص ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة الأسلحة و المخدرات.

إن الفقر و الجهل و الحروب و النزاعات المسلحة و الأزمة الاقتصادية العالمية والفساد وعدم الاستقرار السياسي لبعض الدول كلها تعد السبب المباشر وراء الظاهرة.

إن جريمة الاتجار بالأشخاص تستغل الملايين من النساء والأطفال والرجال الضعفاء في جميع أنحاء العالم و صبحت تأخذ بعدا دوليا من حيث قوة الانتشار، لذا تضافرت الجهود الدولية والوطنية في تقنين جرائم الاتجار بالأشخاص ووضع آليات لمكافحتها.

وعلى الرغم من أن الدول سعت بموجب تشريعاتها الوطنية للقضاء أو الحد من هذه الجريمة، إلى أنها بقيت في تزايد مستمر، لذا، فقد كان لابد من اعتبارها ومعالجتها في إطار دولي تنسيقي باعتبارها جريمة منظمة شأنها شأن كل الجرائم المنظمة الأخرى، وباتت موضوعا من مواضيع القانون الدولي تستأثر باهتمام المنظمة الأممية وبعض وكالاتها أو الكيانات التابعة لها، فهي قد نص على حظرها في كافة مواثيق حقوق الإنسان، وتسللت كذلك إلى بعض الاتفاقيات الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، فضلا عن تخصيصها باتفاقية باليرمو عام 2000، وتناولها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ببعض قراراتهما.

ومنه فالإشكال الذي يطرح هنا هو: ما هي المصادر والأسس القانونية الدولية التي جرّمت هذه الجريمة إما بصفة عامة أو خاصة واستقت منها التشريعات الوطنية صفة التجريم، سواء في إطار الاتفاقيات أو المؤتمرات أو غير ذلك؟

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: تجريم الاتجار في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: تجريم الاتجار في المؤتمرات الدولية

المطلب الثاني: تجريم الاتجار في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: تجريم الاتجار بموجب المنظمات الدولية

المطلب الأول: المنظمات الدولية

المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص

الخاتمة

المبحث الأول: تجريم الاتجار في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية

ثمة تعاريف قانونية كثيرة للاتجار بالبشر، وردت إما في الاتفاقيات الدولية أو الفقه، لكننا نركز ههنا على أهم وثيقة جاءت خصيصا لمكافحة الاتجار بالبشر ألا وهو **بروتوكول الأمم المتحدة (باليرمو) الخاص بمنع وحظر و معاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الذي يعرفه** في المادة 3 من الفقرة الأولى كالتالي:" يقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أوغير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أوتلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل أو موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قصرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

المطلب الأول: تجريم الاتجار في المؤتمرات الدولية

- **إعلان برنامج فيينا لعام 1993** ، شدد فيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية، الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة....
- وفي **إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000**، قرر فيه تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.
- ومن نتائج **مؤتمر قمة الألفية لعام 2004**، حث الدول على التعاون في وقف الجريمة المنظمة ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وجاء فيه بأنه تتطلب لمكافحة الجريمة المنظمة توافر أطر تنظيمية دولية أفضل وبذل جهود أوسع نطاقا في بناء قدرات الدول في مجال سيادة القانون، ويلزم أيضا بذل جهود متضافرة لمكافحة الاتجار بالبشر.

وأكد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف أفحش أشكال الجريمة المنظمة، والذي هو الاتجار بالبشر، وذلك بالتوقيع والتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وينبغي للأطراف في البروتوكول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذه بصورة فعالة.

وينبغي للأمم المتحدة تواصل تعزيز التعاون التقني بين الدول والوكالات الدولية لإنفاذ القانون من أجل حماية ضحايا الاتجار.. وينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية أن يعززا حقوق الإنسان للمرأة والطفل بقوة، وأن يدرجا في برامجهما استراتيجيات محددة لمساعدتهم، وأن يسهما في حمايتهم من الوقوع ضحايا للاتجار.

- وفي **مؤتمر القمة العالمي لعام 2005**، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق البالغ إزاء الآثار السلبية المترتبة على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان بسبب الجريمة عبر الوطنية، في ذلك تهريب الأشخاص والاتجار بهم...

وإذ يسلم بأن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل تحديا خطيرا للبشرية وأنه يقتضي استجابة دولية متضافرة، وحث جميع الدول على وضع وتنفيذ وتوطيد تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها بغية مناهضة الطلب على الضحايا المتجر بهم وحمايتهم.

وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن الجزع إزاء العدد المتزايد من الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة، وكذلك إزاء جميع أشكال العنف، بما فيها العنف العائلي والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي و الاتجار.

- و**في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الدولي و الوطني لعام** 2012، أكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية تعزيز التعاون الدولي، على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، من أجل تفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.. بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: تجريم الاتجار في الاتفاقيات الدولية:

تعددت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص، فجميعها كانت كفيلة لحماية حقوق الإنسان ويرجع الفضل لمنظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الرائدة في هذا المجال.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية نجد تلك الاتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة، والأخرى المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بصفة خاصة نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: الاتفاقيات الدولية العامة:

فيما يلي سوف نتطرق إلى أهم الاتفاقيات التي بذلت جهودا في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:[1]

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت هذه الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية"، وفي عام 1976 بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.[2]

[1]- هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، هذا الإعلان يتألف من 30 مادة و يخطط رأي الجمعية العامة بشأن الحقوق المكفولة لجميع الناس.

[2]- سيبوكر عبدالنور، المرجع السابق، ص 48.

فديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد عزم الأمم المتحدة من خلال تجمع الدول على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه والاعتراف بها، وجاءت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتنص على :" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". هذه المادة أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية.

المادة الرابعة من الإعلان نصت على أنه :" لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما". هذه المادة حرمت الاسترقاق بكل صوره، وكذلك حرمت الاتجار.

المادة الخامسة من الإعلان نصت على أنه :" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". هذه المادة نصت على عدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بكرامة الإنسان.

من خلال المواد السابقة يتضح لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حريص على حماية الإنسان وصون كرامته وحمايته وأنه يعتبر ضمانة دولية يمكن الاستناد إليها.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:[3]

تضمن هذا العهد من خلال ديباجته ضرورة احترام كرامة الإنسان واحترام حقوقه واعتبارها أساس للحرية والعدالة، كما دعا من خلال المادة الثامنة إلى تحريم صور الاسترقاق فنصت على أنه:

"1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي....."[4]

هذا الإعلان أكد هو كذلك على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وغيرها من الصور التي تعد صورا رئيسية لجريمة الاتجار بالبشر، كما أكدت على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاه وهذا ما نراه في نص المادة 7 من العهد.[5]

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:[6]

من خلال هذا العهد نجد أن المجتمع الدولي تعهد على حماية الحقوق المكفولة وتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية، وهذا من خلال المادة الأولى منه والمواد المكملة له.

أهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف بما يلي:

---

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

[4]- المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[5]-المادة 7 :" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

[6]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-22) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27.

1- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

2- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.[7]

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة:

فيما يلي سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص

1-الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام 1926[8] والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956:[9]

حظرت هذه الاتفاقيات أفعال الرق والاسترقاق وتجارة الرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق، وتطبيقا لذلك يجرم استرقاق الأشخاص أو إغراؤهم عندما يتحولون إلى مجرد رقيق بفعل أشخاص آخرين، ومن يثبت عليه هذا الفعل سواء كان فاعلا أصليا أو شريك يعاقب بعقوبة جنائية سواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع.[10]

2-اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979:[11]

ألزمت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة بـ :" اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979، الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء، فالبرغم من تبني العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات المتعلقة بحقوق المرأة، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة.[12]

---

[7]- سيبوكر عبد النور،المرجع السابق، ص 50.

[8]- وقعت في جنيف في 1926/09/25 و بدأ نفاذها في 03/09/ 1927 وفقا لأحكام المادة 27 من الاتفاقية.

[9]-اعتمدت من قبل المؤتمر الذي عقد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أفريل 1956، حررت في جنيف في 07 سبتمبر 1956 وبدأ نفاذها في 30 أفريل 1957 وفقا لأحكام المادة 13 منها

[10]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 53.

[11]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 03 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

[12]- عايدة أبو راس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الإسكوا،الدوحة، قطر، 2012، ص 7.

3-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:[13]

عالجت هذه الاتفاقية عدة مسائل من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال حيث تعرضت لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا، وهذا ما نراه في نص المادة 34 من الاتفاقية التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي الدول وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم، وكذلك من كافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة وحمايته في العروض والمواد الإباحية الداعرة من خلال شرائط الفيديو والصور أو عن طريق الإنترنت.[14]هذه الاتفاقية جرمت أي نشاط جنسي غير مشروع يمارسه الأطفال سواء حمل الطفل على ارتكابه بوسائل تقليدية أم غير تقليدية، مشروعة أم غير مشروعة، فلا يعتد في ذلك برأي الطفل الضحية طالما لم يتجاوز 18 عاما.[15]

4-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية 2000:[16]

ينص هذا البروتوكول على حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ويعرف عن الأفعال التي يجب بالتالي تجريمها، وهو يلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية، وإعادة التأهيل، والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

ويرى الدول الأطراف في هذا البروتوكول أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، لا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36 يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتسلم هذه الاتفاقية بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي من أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي....الخ.[17]

5-بروتوكول باليرمو لعام 2000:

يعد هذا البروتوكول أحد الملاحق المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وهو الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، إذ أنه ألزم الدول الأطراف بتحديد ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.[18]

---

[13]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/33 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

[14]-راجع المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[15]- هاني عيسوي السبكي ، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.ص 151.

[16]- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

[17]- هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 145-155.

[18]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 57.

هذا البروتوكول لم يفرق بين صفة المجني عليه ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا في السن، فقد أعطى أهمية وحاول تجريم كلما يمس بالفئة البشرية دون معيار سابق، وحتى لا تكون هذه الاتفاقية محدودة حاول المشرع الدولي عدم اقتصارها على صعيد معين، بل على كل الأصعدة سواء الداخلية أو الخارجية، الإقليمية أو الوطنية أو الدولية.[19]

ألزم هذا البروتوكول الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص بكافة أشكالها، لذلك يتعين على كل دولة أن تضع الإجراءات التشريعية وغيرها الضرورية لتجريم هذه الأفعال عندما ترتكب عمدا (المادة 5 فقرة أ من البروتوكول). ويمتد التجريم إلى الشروع والاشتراك في جرائم الاتجار بالأشخاص، وكذلك تجريم تنظيم ارتكاب الجرائم أو إعطاء التعليمات لأشخاص آخرين لارتكابها (المادة 5 فقرة ب)، وينطبق البروتوكول على إجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة الخامسة عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود ومرتكبة من جماعة إجرامية منظمة.[20]

المبحث الثاني: تجريم الاتجار بموجب المنظمات الدولية

المطلب الأول: المنظمات الدولية:

1-التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر:

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) عام 1923 في فيينا، ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956 ومقرها في ليون فرنسا، ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء وتتألف من 177 دولة عضو، وساهم الأنتربول في مكافحة الإجرام المنظم، وفي اجتماع الأنتربول لسنة 1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم عبر الدول وتعزيز التعاون الدولي، وكما نصت المادة الثانية من ميثاقها على أنه تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة في تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين الدول على نطاق واسع..... كما أن لها دور في ظل خطورة الجريمة المنظمة بكل صورها، والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، ولهذا عقدت الندوة الدولية عام 1988 حول الجريمة المنظمة، وقد أنشأ لهذا الغرض سنة 1990 مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للأنتربول أطلق عليها "مجموعة الإجرام المنظم" التي تتلخص مهمتها في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية. وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، فقد حاولت عقد عدة اتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة والدليل على ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، بحيث نوه المؤتمر إلى دور الأنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات

[19]- سيبوكر عبدالنور، المرجع السابق، ص 58.
[20]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 58.

والاستفادة منها وتكثيف أدوات وإستراتيجيات لمكافحتها كما ينبغي، ووضع آليات لحماية الضحايا واحتياجاتهم، كما دعا المؤتمر إلى إنشاء فرق إقليمية متخصصة وحلول جديدة لجمع البيانات الإستخبارية المعلوماتية من الإنترنت.[21]

2-منظمة العمل الدولية:

حاولت منظمة العمل الدولية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال محاولة القضاء على صور هذه الجريمة، مثل استغلالهم في الأعمال الشاقة والقاسية، واستغلال الأطفال دون السن القانوني، وتحاول المنظمة جاهدة القضاء على إلغاء عمالة الأطفال كهدف من أهداف هذه المنظمة.

تم في البداية اعتماد اتفاقية 1919 بشأن الحد الأدنى للسن القانوني في أول دورة للمؤتمر الدولي، واستمر العمل بهذه الاتفاقية لغاية 1973، أين تم توسيع عمل المنظمة من خلال محاولة التأثير على الأنظمة المتعلقة بممارسات عمل الأطفال، وصولا إلى الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 التي جاء فيها على ضرورة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.[22]

بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أقرتها هذه المنظمة فقد سعت إلى ضرورة:

- توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال.
- إنشاء البرنامج العالمي إيباك للقضاء على عمالة الأطفال.
- إجراء البحوث و الدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال.
- تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار.

3-منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):

تعد اليونيسيف بتواجدها القوي في 155 دولة منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، وتعمل اليونيسيف مع شركاء التنمية والحكومات والمنظمات غير الحكومية على جميع جوانب الاستجابة لمكافحة الاتجار بالأشخاص-الوقاية والحماية والملاحقة القضائية- وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار، وتعمل اليونيسيف أيضا مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارسات التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للاتجار، وتتطلب حماية الأطفال من الاتجار تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وإمدادهم بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات إذا ثبت أن ذلك في مصلحتهم، وتساعد اليونيسيف من خلال دعم تدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال، بما في ذلك الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين الصحيين وأفراد الشرطة وموظفي الحدود للتعامل بفاعلية مع الاتجار. بالإضافة إلى ذلك، تدعم اليونيسيف الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الاتجار بالأطفال مثل

[21]- سيبوكر عبدالنور، المرجع السابق، ص 61-62.

[22]- دحية عبداللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، نقلا عن أحمد لطفي السيد مرعي: إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 146.

تطوير الموظفين المسؤولين وتدريبهم على تقنيات التحقيق الملائمة للأطفال، وفي عام 2005 طالب مجلس الأمن في القرار رقم 1612 الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية للرصد والإبلاغ، تديرها قوات وطنية في الأساس بقيادة اليونيسيف والممثل الأعلى للأمم المتحدة في البلاد، لتوفير المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب عن الانتهاكات الستة الجسيمة لحقوق الأطفال:

1- قتل الأطفال أو تشويههم.
2- تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.
3- الهجوم على المدارس أو المستشفيات.
4- الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال.
5- اختطاف الأطفال.
6- منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

ويطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يدرج في تقاريره السنوية عن الأطفال والصراع المسلح أسماء القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي تجند أو تستخدم الأطفال، وتقتل أو تشوه الأطفال، وتغتصب أو ترتكب العنف الجنسي ضد الأطفال، وحث الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة على وضع وتنفيذ خطط عمل محددة الإطار الزمني لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال (قرارات مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005، ورقم 1882 لعام 2009).[23]

المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص:

أصدرت الجمعية العامة القرارات تلو القرارات في موضوع الاتجار بالأشخاص منها قرارات بشأن التدابير المتخذة للقضاء على الاتجار بالأشخاص (القرار رقم 180/61 المؤرخ في 20 ديسمبر2006)، وأخرى تخص تحسين الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار رقم 178/64 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009)؛ و(القرار رقم 194/63 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008)؛ و(القرار رقم 170/64 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009)؛ وقد أنشئ بموجب هذه القرارات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى المشاركة في مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك عملا بالطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2006/27) المؤرخ في 27 جويلية 2006 بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه.

[23]- سيبوكر عبدالنور، المرجع السابق، ص 64-65.

وقرارات أخرى تخص الاتجار بالنساء والفتيات (القرار رقم 144/61 المؤرخ في 19 ديسمبر 2006)، وأخرى تتعلق بتعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (القرار رقم 137/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003).[24]

وبغرض تعزيز إنفاذ بروتوكولي مكافحة تهريب المهاجرين ومنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتجسيد مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (293/64) المؤرخ في 30 جويلية 2010 متضمنا خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو قرار على قدر جسيم من الأهمية تضمن خطة عمل ميدانية مفصلة لمكافحة هذه الجريمة.

ففي هذا القرار استرشدت الجمعية العامة بإعلان الأمم المتحدة للألفية المعتمد في 8 سبتمبر 2000، وبالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 16 سبتمبر 2005، وكررت إدانتها للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واعتبرت ذلك خطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية، ثم قدمت بعض الأسباب والعوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار.

ثم قررت الجمعية العامة أن تنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستئمائي للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتشغيله بفعالية.[25]

الخاتمة:

وختاما لما سبق يمكن القول أن جريمة الاتجار بالأشخاص تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأخطرها السائدة في وقتنا الحالي، فهي جريمة تنتهك حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة، وتعترض لبعض الحقوق بصفة خاصة كالحق في أمن الشخص وكرامته، الحق في عدم تعرضه للتعذيب أو الاحتقار، والحق في العمل الملائم. فالاتجار بالأشخاص يستهدف الشرائح الضعيفة في المجتمع، حيث تخلف آلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوأ أشكال الاستغلال.

حيث تضافرت جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية، كما كثفت الدول جهودها بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تكافح هذه الجريمة و جرمتها في العديد من الاتفاقيات وفي المؤتمرات الدولية، و حتى المنظمات الدولية كان لها دور كبير في تجريم هذه الظاهرة.

المراجع:

1- دحية عبداللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، نقلا عن أحمد لطفي السيد مر,pd$

[24]- زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة،دار الخلدونية،2017، ص 221-222.
[25]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 223.

2- عي: إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009.

3- زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية. 2017.

4- سيبوكر عبدالنور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016-2017.

5- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، 2011.

6- هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.